القول الجامع لتحقيق العباره

٢٧/٤

فقه

القول الجامع لتحقيق العباره

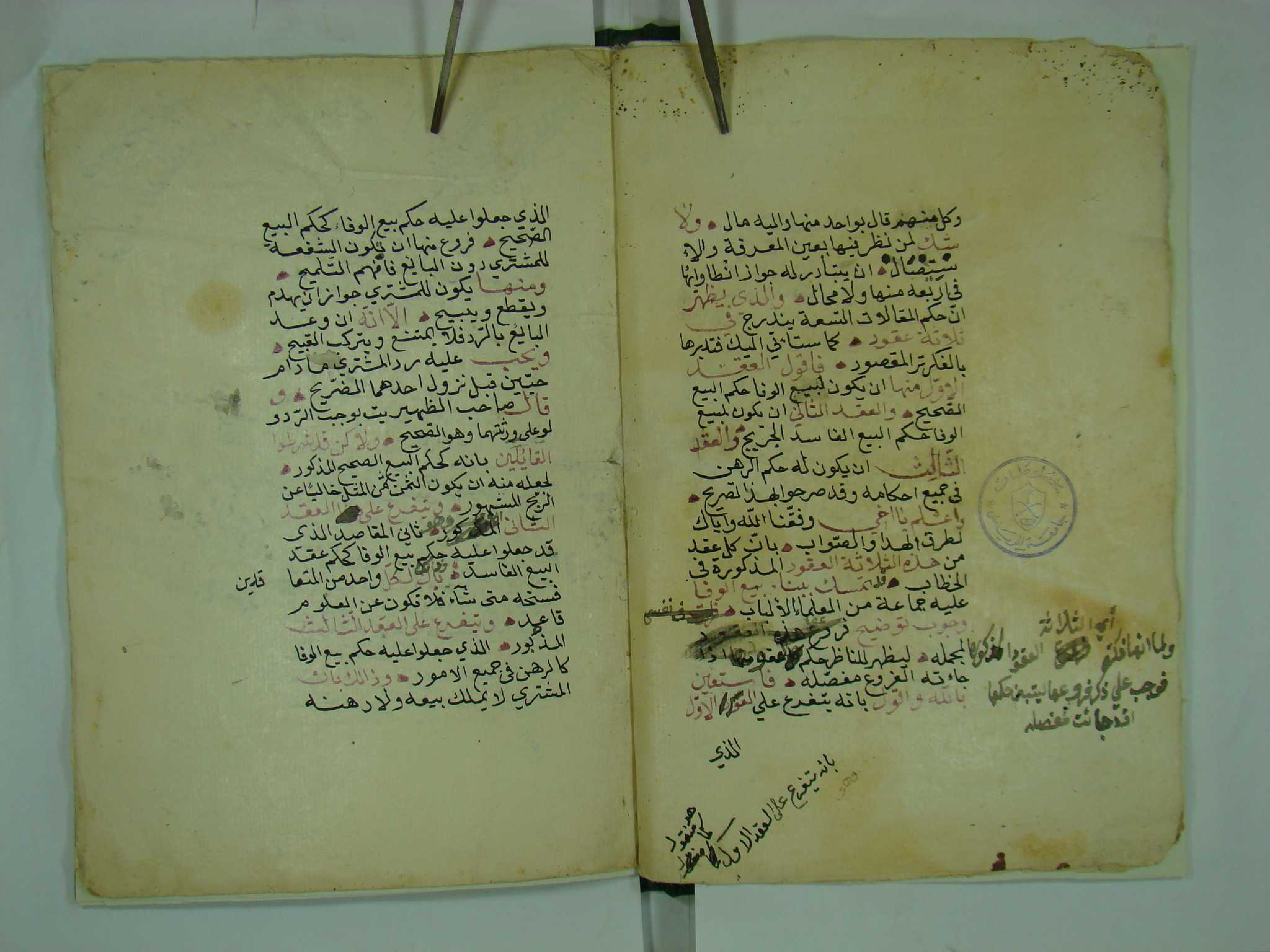
في اخذ المشتري وفاء الأجره

وصحه الإجاره

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الملك القدير الديان . المميز الشخص
باصغريه قلبه واللسان . الدالان على علمه
او على جهله والحرمان . واشكره لا اله الا
هو العزيز الرحمن . الذي لم يجعل اعتبار التميز
لعظم الاجسام وكبر الابدان . واشهد ان
سيدنا محمد عبده ورسوله سيد ولد
عدنان . واصدق بيوم البعث والنشور
والميزان . واصلي واسلم عليه وعلى
اله المعروفين بالديانه . البايعين
نفوسهم لله عز شانه . ليشتروا به
فضله العميم ورضوانه . بل روا ان
بيعها له اولى من جعلها رهانه . و
رضى الله عن التابعين وتابعيهم اهل
التقى والصيانه . الذين قد باعوا
نفوسهم لله بيع عدة ووفا وامانه .
وبعد فان الداعي لتاليفي لهذه الرسالة

وسبب

وسبب ارتكابي لهذا الخطب والمقاله .
هو انه لما ان تشتت على حكم بيع
الوفا وكلما حاولت قربه بعد عني واختفا
. فاجتهد نفسي في جمع براهينه
الشائعه . التي من تشتتها كادت تكون
الضايعه . والفتها في هذه الرسالة
الجامعه . ليسهل بعد الجمع تناول
ثمرتها اليانعه . ويهون لي الاخذ
منها حين المراجعة . لان كبا ت
ذهني لا تعي درك المشتتات ولست
من اهل التاليف ولا ممن جال لهذه
المجالات . ولاكنني متطفل في هذا
الفن على كل الحالات . وقد سميتها بالقول
الجامع لتحقيق العبارة . في اخذ المشترك
وفاء الاجرة وصحة الايجاره . فابتدا
الامر بسم الله تعالى واقول
بان الخلاف قد وقع وجرا بين العلما
الفحول . وذالك في حكم بيع الوفاء
المشهور . الذي كثر وقوعه بين
الناس [illegible] في الاراضي والدور .
وذهبوا القوم فيه على تسعة اقوال .



وكل منهم قال بواحد منها واليه مال ولا
شك لمن نظر فيها بعين المعرفة والا
ستيضال ان يتبادر له جواز انطواءها
في اربعة منها ولا محالة والذي يظهر
ان حكم المقالات التسعة يندرج في
ثلاثة عقود كما ستاتي اليك فتدبرها
بالفكرة المقصود فاول العقد
الاول منها ان يكون لبيع الوفا حكم البيع
الصحيح والعقد الثاني ان يكون لبيع
الوفا حكم البيع الفاسد الجريح والعقد
الثالث ان يكون له حكم الرهن
في جميع احكامه وقد صرحوا لهذا لتصريح
واعلم يا اخي وفقنا الله واياك
لطرق الهدا والصواب بان كل عقد
من هذه الثلاثة العقود المذكورة في
الخطاب قد تمسك ببناء بيع الوفا
عليه جماعة من العلماء الألباب [illegible] في نفسي
وجوب توضيح فروع هذه العقود
المجمله ليظهر للناظر حكم العقود [illegible] اذا
جاءته الفروع مفصله فاستعين
بالله واقول بانه يتفرع على العقد الاول

ولما انها [illegible] العقود المذكورة ايها الثلاثة
فوجب علي ذكر فروع عما يتبعه حكمها
اذا جاءت مفصله

الذي

بانه يتفرع على العقد الاول

هو مقصود
مقصود

الذي جعلوا عليه حكم بيع الوفا كحكم البيع
الصحيح فروع منها ان يكون الشفعة
للمشتري دون البائع فافهم التلميح
ومنها يكون للمشتري جواز ان يهدم
ويقطع ويبيع الثالثة ان وعد
البائع بالرد فلا يمتنع ويرتكب القبيح
ويجب عليه رد المشتري ما دام
حيين قبل نزول احدهما المضريح و
قال صاحب الظهيرية بوجوب الرد ولو
على ورثتهما وهو الصحيح ولاكن قد شرطوا
القائلين بانه كحكم البيع الصحيح المذكور
لجعله منه ان يكون الثمن كثمن المثل خاليا عن
الربح المشهور ويتفرع على العقد
الثاني المذكور وهو ثاني المقاصد الذي
قد جعلوا عليه حكم بيع الوفا كحكم عقد
البيع الفاسد بان لكل واحد من المتعا قدين
فسخه متى شاء فلا يكون عن العلوم
قاعد ويتفرع على العقد الثالث
المذكور الذي جعلوا عليه حكم بيع الوفا
كالرهن في جميع الامور وذلك بان
المشتري لا يملك بيعه ولا رهنه

وهو عن إجارته محجور ۔ واما القول العقد
البديع الرابع ۔ المتركب من هذه الثلاثة
العقود المبتهج الساطع ۔ فهو القول المختار
الصحيح الجامع ۔ وهو مثلث الحكم له
ثلاثة وجيه بوائع ۔ ولكل وجه
منها حكم هو في واحد من الثلاثة
العقود ۔ فحل الأنزال والإيجار
والانتفاع بالبيع المزبور ۔ والوجه
الثالث منها بان له حكم البيع الفاسد
المسطور ۔ فتملك كل منهما الفسخ وقت
ارادته بلا محضور ۔ والوجه الثالث
بان له حكم الرهن المحقق المعلوم ۔ وعليه
فلا يجوز بيعه ولا رهنه للمشتري
المعلوم ۔ وهذه صيغة الاحكام
التي تركب منها القول الجامع ۔ الذي
بالقبول لكثرة ما فيه من المنافع ۔
وقد مثلوا التركيبه بانه شاكل تركيب
الزرافة ۔ كما سيأتي اليك هذا التشبيه
مع غاية اللطافة ۔ وقد اختار هذا
القول البديع الرابع ۔ الموفق لأغلب
الطبايع ۔ مولانا العلامة بن نجيم صاحب

البحر

فلو جعل الأمين وجيه العقد الجامع المذكور هو الذي جعلوا فيه حكم البيع الفاسد الحكم البيع الصحيح في جميع الأمور وجعلوا حل الأنزال والإيجار والأنتفاع بالمبيع المذبور

وهو واحد ولكنه مثلث الحكم وله ثلاثة وجيه بوائع

البحر ۔ واكد المفتوى عليه هو ابن الشلبي
وصاحب الهداية الخير ۔ وقال المحقق
السيد الطحطاوي لا يعتمد على غير هذا
القول ولا يخير ۔ ومال اليه قول الامام
الزيلعي وصاحب النهر ۔ وقال به علماء
الروم واقره صاحب الدر ۔ ونقله
مفتي الممالك العثمانية المفتى ابو السعود
الأغر ۔ ونقل بن عابدين عن البزازي
ما يشابه القول الجامع في الأمر ۔
ولاكن رايته في البزازية موضحا
في القول الثامن ~~كانه الجمعي~~ ۔ ومثل
له بانه مركب كتركيب وصف الزرافة
الذي لا يستنكر ۔ ولا شك ان من خصائص
هذا الدين الحنفي الازهر ۔ ان ما ضاق
فيه حكم امر على الناس الا وتيسر ۔
ولا مانع بان يجوز على هذه الثلاثة
العقود ۔ بان يتركب من احكامها عقد
ويكون لها كالمولود ۔ وتتألف فيه نتائج
احكامها تاليفا حسن ۔ ويسمى لاجتماع
النتائج فيه القول الجامع لكل فن ۔ ولا مانع
شرعا من جواز التركيب فانه عند الحاجة

ع ومفسر

قد يُسن ٭ ويدلّ عليه كثير من الاحكام
المركبت فيقن ودع الظن ٭ وانظر كيف
تركب حكم الاقرار والهبت والطلاق ٭
على احكام فى الصحة دون احكام المرض
بالاتفاق ٭ وكذا احكام الهبت بعوض
وبدون عوض على هذ المساق ٭ وكذا
احكام العتق والوقف مركبت فسلم وكن
من اهل الوفاق ومن تتبع التركيب وجده
مستفيض ملاء الافاق ٭ فلو مانع لتركيب
هذا القول الجامع ٭ من الثلاثة المعقود في اللوامع
لدرك ما فيه من المنافع ٭ وعليه بان
الأجرة يستحقها المشتري وفا هذا